



وزارة الصحة  
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: احترام خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم أثناء تقديم الرعاية الصحية في المنشآت الصحية.	رمز السياسة :
عدد الصفحات : 4 صفحات.	الطبعة: الأولى
	MOH POL D PR 04

الوحدة التنظيمية: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة.

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: كافة الكوادر الطبية والفنية الإدارية في المنشأة الصحية.

الإعداد: قسم إدارة وتطوير السياسات/ م. ق داليا زياد	التوقيع:	تاريخ الإعداد: ١ / ٢ / ٢٠٢٤
التدقيق والمراجعة: لجنة إعداد وتوحيد سياسات المستشفيات والمراكز الصحية. إدارة الشؤون الفنية للمستشفيات / د. محمد الدراج إدارة الرعاية الصحية الأولية / د. رندة الشاذلي مديرية التمريض/ندى حنبلي إدارة مستشفيات البشير/ محمد التعمري مستشفى الزرقاء الحكومي/ اكرام عبد الله مستشفى الأمير الحسين بن عبد الله الثاني/ د. حنان أبو صالح مديرية صحة محافظة العاصمة / د. راندة صوالحة مديرية صحة محافظة البلقاء/ د. فريهان بقور مجلس اعتماد المؤسسات الصحية/ محمد جميل المناصرة	التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع:	تاريخ المراجعة: ٤ / ٢ / ٢٠٢٤
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ١٥ / ٢ / ٢٠٢٤
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة السياسات والإجراءات Policies & Procedures	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

١٤ شباط ٢٠٢٤

ختم الاعتماد

معتمة

Approved

رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبشرات مراجعة السياسة

ختم النسخة الاصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: احترام خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم أثناء تقديم الرعاية الصحية في المنشآت الصحية.	رمز السياسة :
عدد الصفحات : 4 صفحات.	الطبعة: الأولى
	MOH POL D PR 04

موضوع السياسة:

احترام خصوصية متلقي الخدمة أثناء عمل الفحوصات السريرية والإجراءات التشخيصية والعلاجية واعتبار كل ما يحتويه الملف الطبي لمتلقي الخدمة من معلومات هي خاصة وسرية وتستخدم للغايات الطبية ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك مع مراعاة توفير بيئة مؤهلة لإحترام هذه الخصوصية أثناء تقديم الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.

الفئات المستهدفة :

جميع الكوادر الطبية والفنية والإدارية في المنشأة الصحية ومتلقي الخدمة وعائلاتهم.

الهدف من السياسة /المنهجية :

المحافظة على خصوصية متلقي الخدمة أثناء تلقيهم الرعاية الصحية داخل المنشأة وتحديد آلية استخدام معلوماتهم السرية والكشف عنها والأشخاص المخولين بالاطلاع عليها.

التعريفات:

1. المنشأة الصحية: كل وحدة تنظيمية أو جهة مستقلة تقدم الخدمات العلاجية والوقائية والرعاية الصحية لأفراد يقيمون في بيئة جغرافية أو يتبعون قطاعاً مهنياً معيناً (مراكز صحية / مستشفيات) تابعة لوزارة الصحة الأردنية.
2. الخصوصية: المحافظة على كل ما يخص متلقي الخدمة أثناء التدخل الطبي داخل المنشأة الصحية وتحديد آلية استخدام معلوماته السرية والكشف عنها والأشخاص المخولين بالاطلاع عليها.
3. التدخل الطبي: الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والاستشارات الطبية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة أو أي إجراء له علاقة بتقديم الخدمة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

المسؤوليات:

1. إدارة المنشأة الصحية :

- 1.1 توفير بيئة تدعم خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم وتحميها.
- 1.2 متابعة التزام كافة الكوادر بإجراءات حماية خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم.

MASTER COPY

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة الصحة  
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: احترام خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم أثناء تقديم الرعاية الصحية في المنشآت الصحية.	رمز السياسة :
عدد الصفحات : 4 صفحات.	الطبعة: الأولى
	MOH POL D PR 04

2. لجنة تحسين الجودة وسلامة المستفيدين: دراسة مدى رضى متلقي الخدمة وعائلاتهم عن الخصوصية المقدمة لهم واتخاذ الإجراءات التحسينية بما يخص ذلك.
3. الكوادر الطبية والفنية والإدارية: الالتزام بإجراءات السياسة وتطبيقها بشكل صحيح.

الأدوات:

استبيان رضى متلقي الخدمة.

الإجراءات:

1. يقوم الكادر الطبي بتهيئة البيئة السليمة واحترام خصوصية المريض في جميع التدخلات الطبية (المقابلات السريرية والفحوصات التشخيصية والإجراءات العلاجية والنقل).
2. يحق لمتلقي الخدمة طلب معالجته والتعامل معه على إنفراد من قبل مقدمي الخدمة، وأن يكون معه مرافق أثناء الفحص السريري، وذلك من خلال:
- 2.1 فصل متلقي الخدمة عن الآخرين بواسطة ستارة أو ما شابه.
- 2.2 إغلاق الستارة أو أبواب الغرفة/العيادة أثناء تقديم الرعاية الصحية لهم أو التحدث معهم.
- 2.3 عدم السماح لأي شخص سواً من الزوار أو مقدمي الرعاية بالدخول على المريض إلا بعد الحصول على إذن المريض نفسه.
- 2.4 الحصول على موافقة خطية من المريض أو من ينوب عنه قبل التقاط صورة أو تسجيل صوتي أو تصوير فيديو.
- 2.5 الحصول على موافقة خطية من المريض أو من ينوب عنه قبل استخدام معلومات ملفه الطبي في الأبحاث العلمية.
- 2.6 عدم الكشف عن أي جزء من جسم المريض دون مبرر طبي أثناء عمليات تقديم الرعاية.
- 2.7 تحديد مصادد منفصلة متاحة للمرضى لنقلهم أثناء تلقي الرعاية (إن أمكن).
- 2.8 حفظ ملفات المرضى في مكان آمن ومراقب من قبل الكوادر الصحية.
- 3 يحق لمتلقي الخدمة السماح لشخص معين الكشف عن معلوماته الصحية إضافة إلى الكوادر الطبية المعنية بذلك.
- 4 يقوم الأطباء ومقدمو الرعاية الصحية الآخرين بمناقشة متلقي الخدمة أو من ينوب عنه (الوصي القانوني) فيما يخص علاجاته أو معلوماته الطبية أو الرعاية في أماكن مغلقة مصممة لحماية خصوصيته والمحافظة على سرية المعلومات

*(Handwritten signatures and stamps)*



وزارة الصحة  
سياسات وإجراءات

اسم السياسة: احترام خصوصية متلقي الخدمة وعائلاتهم أثناء تقديم الرعاية الصحية في المنشآت الصحية.	رمز السياسة :
عدد الصفحات : 4 صفحات.	الطبعة: الأولى
	MOH POL D PR 04

المتعلقة به (التشخيص ونتائج الفحوصات والتحاليل المخبرية) وعدم السماح لأحد بالاطلاع عليها إلا الأشخاص المخولين بذلك.

5 لمتلقي الخدمة والطبيب المعالج الحق في أن يقرر استقبال الزوار أو منع الزيارة وتحديد أوقاتها.  
6 يحق لمقدم الخدمة إفشاء سر متلقي الخدمة والذي اطلع عليه أثناء مزاوله المهنة أو بسببها سواء أكان متلقي الخدمة قد عهد إليه بهذا السر وأتمنه عليه أم كان مقدم الخدمة قد أطلع عليه بنفسه في أي من الحالات التالية (كما ورد في نص قانون المسؤولية الطبية والصحية المادة (8) فقرة (هـ)):

- 6.1 إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب متلقي الخدمة وبموافقته الخطية.
- 6.2 إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وتم إبلاغه شخصياً.
- 6.3 إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للجهة الرسمية المختصة.
- 6.4 إذا كان مقدم الخدمة مكلفاً بذلك قانوناً.

النماذج / المرفقات:

لا يوجد

مؤشرات الأداء:

نسبة رضی متلقي الخدمة عن الخصوصية المقدمة .

المراجع :

1. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) عام 2018 مادة (8) فقرة (هـ).
2. معايير اعتماد المستشفيات من مجلس اعتماد المؤسسات الصحية الطبعة الرابعة 2020.
3. معايير اعتماد مراكز الرعاية الصحية الأولية من مجلس اعتماد المؤسسات الصحية الطبعة الرابعة 2022.